مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 1056- 1078

الطابع الخاص للمصالحة في قانوني المنافسة والاستهلاك الجزائري

The special nature of reconciliation in the Algerian competition and consumption laws

عجابي عماد، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، imad.adjabi@univ-msila.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021/08/13 تاريخ قبول المقال: 2022/04/18 تاريخ نشر المقال: 2022/06/06

الملخص:

يعد نظام المصالحة آلية مستحدثة لفض النزاع الجزائي عموما والنزاع المالي والاقتصادي خصوصا،فهو في هذا الأخير من أهم الأساليب البديلة لإزالة الإجرام الماس بالسوق (بالأخص جرائم المنافسة والاستهلاك) وبالنظام العام الاقتصادي عموما، حيث يكفل هذا الأسلوب تسوية المنازعات بطريقة ودية دون اللجوء للقضاء وبفضلها يتحقق تحويل الاختصاص من القضاء إلى الإدارة.

يهدف هذا المقال إلى البحث في خصوصية المصالحة في جرائم المنافسة والاستهلاكوتم التوصل إلى نتيجة مفادهاالتوجه التشريعي نحو تكريس استقلالية نظامها، فضلا على أن تعميم المصالحة في جرائم السوق لها عدة اعتبارات، تبعا للمصالح المالية والاقتصادية والعملية الجديرة بالحماية، سواء تعلقت بالخزينة العمومية أو بمصالح العون الاقتصادي وسيرورة نشاطه التجاري أو بالأعباء القضائية.

الكلمات المفتاحية:المصالحة–المنافسة–الاستهلاك–الإدارة.

Abstract:

The conciliation system is a newly developed mechanism for resolving penal disputes in general and financial and economic disputes in particular. In the latter, it is one of the most important alternative methods for eliminating market-related crime (in particular, competition and consumption crimes) and the general economic system in general. This method ensures the settlement of disputes in an amicable manner without resorting to the judiciary and thanks to it Transfer of jurisdiction from the judiciary to the administration.

This article aims to examine the specificity of reconciliation in competition and consumption crimes, and a conclusion was reached that the legislative trend towards consolidating the independence of its system, in addition to the fact that mainstreaming reconciliation in market crimes has several considerations, depending on the financial, economic and practical interests worthy of protection, whether related to the public treasury or the interests of Economic aid and the course of his commercial activity or with legal burdens.

Key words: Reconciliation - competition - consumption –Administration.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 1056- 1078

مقدمة:

لما كانت ممارسات المؤسسات التي تعرض منتجاتها من سلع أو خدمات في السوق،ذات تأثير على كل من منافسيها وعلى خيارات جمهور المستهلكين مما يشكل مساسا بالسوق، تم إقرار جزاءات–على اختلاف الجهة التي توقعها سواء كانت الإدارة أو القضاء–لمواجهتها في كل من قانون المنافسة وقانون الاستهلاك غير أن خصوصية قواعد السوق، استدعت من جهة تكريس ضمانات قانونية تتعلق بمجالي المنافسة والاستهلاك[1] ومن جهة أخرى البحث عن أساليب بديلة تكفل تسوية إدارية لمنازعاتها تمثلت أساسا في"نظام المصالحة".

عرف نظام الصلح تطبيقا واسعا في التشريع الجزائري فلم يقتصر على النزاعات المدنية البحتة بل تعداها ليشمل النزاعات الاجتماعية والنزاعات الإدارية ونزاعات الأسرة فضلا عن حوادث المرور، وجاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد فكرس الصلح كطريق بديل لحل كافة النزاعات ذات الطابع المدني والإداري وقد نشأ تبعا لذلك الصلح في المسائل الجزائية ومنه الصلح في بعض الجرائم الخاصة أهمها الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي ومنها جرائم المنافسة والأسعار[2].

لقد كان تكريس إجراء الصلح كحل وسط من قبل المشرع، نتيجة حاجة بعض الميادين الاقتصادية إلى توفير بعض الأحكام المرنة لتجاوز سلبيات العقوبة الجزائية، فالصلح في مجال قانون الأعمال يقوم على فكرة تغليب المصلحة المالية للدولة، والحفاظ على أمنها الاقتصادي، حيث تتم التضحية بحق المجتمع في معاقبة

[1] المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020(الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، العدد 82) والتي تنص:" حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون". والمادة 62 منه:" تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين...".الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة،المعدل والمتمم بالقانونين رقم 12/08 ورقم 05/10(الجريدة الرسمية، العدد 43، صادرة في 20 يوليو 2003)، والقانون رقم 03/09المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18–09(الجريدة الرسمية، العدد 15، صادرة في8 مارس 2009). وبالرغم من استقلال قواعد كلا القانونين فهناك روابط قوية بينهما في تنظيم السوق(مثلا تأثير أسعار منتجات المؤسسات على حق الخيار المقرر قانونا للمستهلك).

[2] أحسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص 6 ومايليها.(بتصرف) . ويلاحظ أنهمن بين أهم قوانين السوق التي تطرقت لنظام المصالحة نجد كل من قانون الممارسات التجارية 02/04 (المعدل والمتمم) وقانون ممارسة الأنشطة التجارية رقم08/04 في تعديله بالقانون رقم 06/13.

المتهم مقابل قيامه برد المال الذي أخذه، على أساس أن الحفاظ على اقتصاد الدولة ومنع ضياع المال العام هو الأحق والأجدر بالرعاية.[3]

بناء عليه، إذا كان المساس بقواعد السوق استلزم من المشرع، البحث عن بدائل للعقوبة والتي كان من نتيجتها إقرار المصالحة.**فما مدى مراعاته لخصوصية نظامها في جرائم المنافسة والاستهلاك؟**

على ضوء هذه الاشكالية، نقوم بتحليل موضوعنا هذا، بالاستناد على مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم المصالحة في مجالي المنافسة والاستهلاك ومبرراتها

المطلب الأول: مفهوم المصالحة

المطلب الثاني:مبررات المصالحة

المبحث الثاني: إجراء المصالحة في مجالي المنافسة والاستهلاك وتقديرها

المطلب الأول: إجراء المصالحة

المطلب الثاني: تقدير نظام المصالحة

وسنفصل ذلك فيما يلي:

المبحث الأول: مفهوم المصالحة في مجالي المنافسة والاستهلاك ومبرراتها

عمد المشرع إلى نزع الطابع العقابي عن مجمل الممارسات التي تكتنف المنافسة، وذلك بإحلاله لعقاب جزائي مخفف، وإيراده لجزاءات أكثر ملائمة للعالم الخاص بالأعمال: كفرض غرامات طائلة.[4] وتم تعميم هذا التوجه في الجرائم الماسة بالاستهلاك، من خلال تكريس نظام المصالحة ومنح الإدارة امتياز المبادرة بها. ولتوضيح ذلك نتطرق أولا لمفهوم المصالحة في مجالي المنافسة والاستهلاك (المطلب الأول) ثم إلى مبرراتها (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم المصالحة في مجالي المنافسة والاستهلاك

مبدئيا،إذا كان المشرع قد أسند للجهات الإدارية حق المبادرة بالمصالحة في مجالي المنافسة والاستهلاك مما يشكل تحويلا للاختصاص القضائي في هذا الإطار. فماذا يقصد بالمصالحة في هذين المجالين؟ وماهي طبيعتها القانونية؟

[3] بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر،2019، ص 289.

[4] بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن(دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي, دراسة معمقة في القانون الجزائري), دار الكتاب الحديث, الجزائر, 2006، ص522.

أولا: تعريف المصالحة في مجالي المنافسة والاستهلاك:

نميز هنا بينمعنى المصالحة في"مجال المنافسة" أولا ثم معناها "في مجال الاستهلاك" ثانياكمايلي:

1-معنى المصالحة في مجال المنافسة:يمكننا التساؤل مبدئيا: هل مصطلح المصالحة هو نفسه مصطلح غرامة الصلح؟مصطلحي "المصالحة" و"غرامة الصلح" ولو اختلفت التسمية لها هدفا واحدا، حيث يرى البعض[5]أن المشرع لجأ في الأمر 75-37 بشأن الأسعار إلى نظام غرامة الصلح" amende de composition"وهو مصطلح مستعار من قانون الإجراءات الجزائية بشأن المخالفات البسيطة،متفاديا بذلك استعمال عبارة " المصالحة" التي كانت تحت طائلة الحظر وإن كان الهدف واحدا حتى ولو اختلفت التسمية، حيث نصت المادة 38 من الأمر 75-37 المذكور أعلاه على أن كل المحاضر التي تحرر تطبيقا لهذا القانون تحال إلى مديري الولاية للتجارة والأسعار خلال مهلة قدرها 15 يوما من تاريخ تحريرها، في حين خولت المادة 39 منه لإدارة الأسعار ممثلة في المدير الولائي تارة وفي وزير التجارة تارة أخرى، حق عرض التصالح على المخالف بأن يدفع للخزينة غرامة على سبيل الصلح، بقيمة الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا للمخالفة المرتكبة. ويترتب عن أداء غرامة الصلح انقضاء الدعوى العمومية ولو لم ينص القانون صراحة على ذلك.لذلك عرف البعض[6] الصلح بأنه "سبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية، وهو مقرر في الجرائم البسيطة، وهي المخالفات المعاقب عليها بالغرامة لقلة أهميتها، وللتخفيف من أعباء القضاء".

حقيقة لم يرد تعريف المصالحة بالقانون 02/04 وإنما اكتفى بتبيان شروطها وإجراءاتها، إلا أنه تم تعريفها بموجب المنشور الوزاري رقم 01/اخ وت/2006 مؤرخ في 8 مارس 2006 المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة على أنها:" طريقة تسوية ودية بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية من جهة والمتعامل الاقتصادي المحرر ضده المحضر من جهة أخرى، يتم من خلالها إنهاء النزاع الناجم عن مخالفة أحكام القانون رقم 04-02".[7]

[5]أحسن بوسقيعة،مرجع سابق(المصالحة في المواد الجزائية...)، ص 6 وما يليها وص 40.

[6]عبد الله أوهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دارهومة، الجزائر، 2008، ص 138.

[7]كدام صبرينة، بوحية وسيلة، غرامة الصلح حماية للمورد الالكتروني من المتابعات القضائية في قانون التجارة الالكترونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، مجلد 57، العدد 02، 2020، ص77. وتم الإشارة لـ سفيان بن قري، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 02/04، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون عام، تخصص القانون العام للاعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2009، ص 110.

عرف البعض[8] المصالحةبأنها:" تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ العقوبة –حسب الأحوال–مقابل المبلغ الذي تم عليه الصلح". كماعرف البعض[9] غرامة المصالحة بأنها:" تسوية ودية بالتراضي بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية وقمع الغش من جهة والمتعامل الاقتصادي من جهة أخرى، فهي وسيلة سريعة وفعالة وعادلة لإنهاء النزاع دون اللجوء للقضاء".

المصالحة بحسب البعض الآخر[10] تعتبر وسيلة لإزالة التجريم عن بعض المخالفات بمجرد قدرة المخالف على الوفاء بالالتزامات المالية التي تفرضها عليه الإدارة، وتخول لأصحاب الثروة المالية الحق في الخروج عن القانون وتفادي المثول أمام القضاء.

تجدر الإشارة أنالمصالحة في جرائم المنافسة والاسعار، ليست حقا لمرتكب الجريمة ولا هي إجراء إلزامي بالنسبة للإدارة المكلفة بالتجارة والمنافسة وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناولهما بحيث يجوز للإدارة المكلفة بالتجارة اقتراح المصالحة على مرتكب المخالفة ولهذا الأخير أن يوافق عليها أو لا يوافق، كما يجوز للوزير المكلف بالتجارة وممثله على مستوى الولاية قبولها أو عدم قبولها وإذا التزمت الإدارة الصمت فهذا تعبير عن الرفض وليس عن القبول.[11]

2-معنى المصالحة في مجال الاستهلاك:تم الإشارة أعلاه أن مصطلحي "المصالحة" و"غرامة الصلح" ولو اختلفت التسمية لها هدفا واحدا،فغرامة المصالحة هي المبلغ المقدر قانونا لكل مخالفة والذي تفرضه الإدارة المكلفة بحماية المستهلك عند ثبوت المخالفة وتشترك مع الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات

[8]أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص288. وأشار لـ: مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1992، ص215.

[9]هذا التعريف أوردته مديرية التجارة لولاية بسكرة على موقعهاhttps//:dcwbiskra.dz (تم الاطلاع بتاريخ 26 مارس 2022 على الساعة 13:34)، وأشارت لمراجع النصوص القانونية المتمثلة في المرسوم التنفيذي رقم 95-335 مؤرخ في 25 أكتوبر 1995، يتعلق بتطبيق غرامة المصالحة.

[10]بوبشير محند أمقران، إنتفاء السلطة القضائية، دون ذكر دار النشر، الجزائر، دون ذكر سنة النشر، ص 424.(ويمكن الاطلاع على هذا المرجع من خلال رسالة الدكتوراه للمؤلف: إنتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006).

[11]أحسن بوسقيعة، المرجع السابق(المصالحة في المادة الجزائية)، ص40 و 132 و135.بتصرف.

لكونها تفرض على المخالف وتحصل لفائدة الخزينة العمومية.[12]غرامة الصلح وسيلة ودية من أجل تسوية النزاع بالتراضي بين الإدارة المكلفة بحماية المستهلك من جهة والمتدخل مرتكب المخالفة من جهة أخرى.[13]

تتميز غرامة المصالحة في مجال الاستهلاك بالمميزات التالية: **أنها مبلغ مالي**، حدده المشرع تحديدا نافيا للجهالة ولا يحتمل سلطة تقديرية للإدارة، تدعيما لمبدأ الشفافية لأعمال أعوان الرقابة. **لها طابع جزائي**، لارتباطها بمخالفات جزائية تقع على المتعامل الاقتصادي مرتكب المخالفة. **لها طابع ردعي**، فهي وسيلة صلح سابقة للجوء إلى القضاء بهدف تسوية النزاع المترتب عن الاخلال بأحكام قانون حماية المستهلك وفي نفس الوقت للمحافظة على السمعة التجارية لمرتكب المخالفة. **تعلقها بجرائم المخالفات**، وهو ما جاء في عنوان الفصل الثاني من قانون 03/09" المخالفات والعقوبات". **واردة على سبيل الحصر**، فلا مجال لتطبيق السلطة التقديرية للإدارة في تحديد مبلغ الغرامة.[14]

ثانيا: الطبيعة القانونية للمصالحة في مجالي المنافسة والاستهلاك:

أثار نظام الصلح جدالات فقهية، منهم من قال أنها عقد ومنهم من كيفها على أساس أنها عقوبة وهذا يختلف عما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 463 من القانون المدني والتي تؤكد على أن الصلح أثر كاشف أما فيما يخص تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة في المواد التجارية يجعلنا نطرح التساؤل التالي: **هل المصالحة عقد أم عقوبة؟** المصالحة عقد تشبه عقد الصلح المنصوص عليه في القانون المدني، غير أن المصالحة الاقتصادية تظهر أن الصلاحيات الإدارية أقوى وأكبر من صلاحيات المخالف وبالتالي هي ليست عقد بل عقوبة. المصالحة عقوبة، يبرز من خلالها الاختيار الممنوح للإدارة في قبول طريقة المصالحة أو طريقة الردع وتظهر المصالحة كعقوبة في دفع مبلغ من المال إلى الخزينة العامة ومهما يكن، اعترف جميع الفقه للمصالحة بسلبيات وايجابيات فلا يمكن تجاهلها.[15]

إذا كانت المصالحة في الجرائم التي قرر لها المشرع عقوبة مالية وكذلك الحال بالنسبة للجرائم الاقتصادية وجرائم العدوان على المستهلك والمنصوص عليها في القانون الجزائري رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المشار إليه أعلاه. فقد اختلف الفقه في **طبيعة المصالحة هل هي جزاء مدني أم جزاء جنائي**

[12]زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومة، الجزائر،2017، ص 80.

[13]شلغوم رحيمة، مرجع سابق، ص58.

[14] مرجع نفسه، ص58.

[15]دادي فاطنة، غرامة المصالحة في المواد التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة ، الجزائر، 2015-2016، ص.ص 19 و20.

لكون أنها تشترك معهما في عدة خصائص ومميزات؟[16]بحسب البعض [17]غرامة الصلح لا تحمل الطابع الجزائي، أي ليست غرامة جزائية كما هو معروف في القواعد العامة، إذ أنها لا تصدر من قبل القاضي بل من قبل الإدارة، إلا أن مجالها ينحصر على بعض الأفعال التي تشكل مخالفة جزائية. وتساءل البعض[18] ما الجدوى من إبرام صلح يلزم المتدخل المخالف بدفع غرامة، يمكنه أن يدفع بدلا عنها مبلغا أقل قيمة؟ كان الأولى من المشرع الجزائري أن يحدد أيضا الحد الأدنى لغرامة الصلح.

المطلب الثاني: مبررات المصالحة في مجالي المنافسة والاستهلاك

ثمة اعتبارات عملية فرضت على كثير من الدول(منها الجزائر) اللجوء إلى المصالحة بالنسبة لبعض الجرائم قليلة الخطورة على النظام العام مثل الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والضريبي كالمخالفات الجمركية ومخالفات الصرف والأسعار والمخالفات التنظيمية البسيطة.ومن هذه الاعتبارات(التخفيف من أعباء القضاء الذي يشهد تزايدا مطردا في القضايا المعروضة عليه وما يترتب على ذلك من إرهاق القضاة ومساعديهم، تفادي طول الإجراءات وتعقيدها وما يترتب على ذلك من التراخي في صدور الأحكام والتأخير في تنفيذ العقوبات. تشكو دور العدالة من تراكم القضايا نتيجة للتزايد المفرط في عدد الجرائم بسبب ظاهرة التضخم التشريعي في مجال التجريم)، مما حذا بالتشريعات الحديثة إلى البحث عن بدائل للعدالة الجنائية وذلك إما بإخراج الجرائم قليلة الأهمية من نطاق القانون الجنائي إلى نطاق القانون الإداري وهوما يعرف باتجاه" الردة عن التجريم"، وإما بتخيير المخالف بين التسوية القضائية والتسوية الإدارية لمخالفته.[19]غير أن البعض[20] يرى أنه يؤدي استعمال الإدارة لحقها في المصالحة إلى تراجع دور القضاء والإخلال بواجب التنفيذ الجبري لأحكامه. ويترك المجال واسعا أمام بعض الإدارات في تسوية الجرائم المرتكبة وتحديد الجزاء الواجب تحمله من الشخص المخالف. وهذا لا يمكن أن يفسر بالرغبة في التخفيف من الضغط المتزايد على الجهات

[16]شلغوم رحيمة, مرجع سابق، ص 357.

[17]دخير رانية، خصوصية غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، المجلد السابع، العدد الأول، جوان ،،2019، ص47.

[18]عبد المنعم نعيمي، قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد السابع، سبتمبر 2015، ص241.

19أحسن بوسقيعة، المرجع السابق(المصالحة في المواد الجزائية)، ص.ص 43 و44. بتصرف

[20]بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص. ص 435 و436 وأشار لـ: فتيحة نعار، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، إدارة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد2، 2002، ص7-29.

القضائية بسبب كثرة القضايا المطلوب الفصل فيها، لأنه عادة ما تكون القضايا ذات الطابع الاقتصادي محل المصالحة هائلة القيمة. ولو كان المشرع يريد الإنقاص من القضايا التي يتعين عرضها على القضاء، يمكنه اللجوء إلى آليات أخرى، مثل التحكيم الذي يسمح بالفصل السريع في القضايا البسيطة كالجرائم المتعلقة بالأسرة والسب والتهديد، أو إنشاء جهات قضائية متخصصة.

استخدام البدائل سيسهم في حل المشكل الاقتصادي الذي تعاني منه كثير من الدول العربية، حيث سيمكن من التخفيف من الأعباء المالية المترتبة على زيادة أعداد النزلاء بالسجون وبناء السجون وصيانتها.[21]

إذا كانت العقوبات السالبة للحرية هي أبرز العقوبات في القانون العام، فإن العقوبات المالية(الغرامة) هي أهم العقوبات لجرائم الإضرار بالمستهلك. ويرجع ذلك إلى أن غالبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع وبالتالي من الأنسب أن تكون العقوبة الفعالة هي التي تصيب الجاني في ذمته المالية، هذا فضلا أنها تعد أقدم العقوبات، وهي نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض وتطور الأمر إلى أن أصبحت عقوبة خالصة خالية من التعويض ووفق القانون تعتبر عقوبة تكميلية لعقوبة الحبس لا يمكن أن يقضى بها وحدها.[22]وهذا ما يفسر التجاء المشرع في بعض الأحوال إلى فرض عقوبات مالية شديدة لردع الجناة وبما يكفل الاحترام اللازم لقوانين حماية المستهلك.[23]

يلاحظ أن المستهلك نادرا ما يبادر برفع دعوى ضد المحترف، حيث تحول بينه وبين ذلك عدة أسباب نفسية وأخرى مادية، تتمثل الأسباب النفسية، في كون اعتقاد لدى المواطن العادي بأن العدالة هي عالم آخر يحسن الابتعاد عنه، وعدم المغامرة فيه، نتيجة الصعوبات التي تواجهه في تحديد الجهة التي يتوجه اليها بدعواه من جهة أولى، وتعقيد الإجراءات وخصوصية لغة القانون، ومشاعر الخوف التي يبعثها الطابع الهندسي لديار العدالة وحتى عباءات القضاة والمحامين من جهة ثانية.أما الأسباب المادية التي قد تردع المستهلكين من اللجوء الى القضاء، فتتمثل أساسا في بطء العدالة لأنه من أجل الحصول على تعويض من المحترفأو إلزامه باستبدال شيء معيب، فإنه ينبغي للمستهلك أن ينتظر سنة أو سنتين بل أكثر...، يضاف الى ذلك تكاليف التقاضي التي تعتبر من أهم الأسباب التي تحول دون اللجوء إلى العدالة، والتي منها مصاريف التسجيل

[21] بن مكي نجاة، المرجع السابق، ص130. وأشارت لـ: محمد عبد الله ولد محمد الشنقيطي، أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار، ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، 19/17 نوفمبر 1432 هـ.

[22] عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق،ص295.

[23] أحمد محمد محمود على خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي والشريعة الإسلامية(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص457.

التي هي في تزايد مستمر مع مطلع كل سنة مالية، إضافة إلى مصاريف الخبرة أو الخبرات وأتعاب المحامي. وتشكل هذه المصاريف في مجال أعمال الاستهلاك قيمة أكبر بكثير من قيمة المصلحة موضوع الحماية. فمن يقبل بصرف مبلغ 40.000 دج على الأقل من أجل محاكمة تتعلق بمادة غذائية فاسدة، أو جهاز منزلي معيب؟!.[24]

يرى البعض[25]بأن الغاية التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من خلال اشتراط القيد(من صور القيد إجراء المصالحة) قبل رفع الدعوى أمام القضاء، هو إمكان الوصول إلى اتفاق بين الطرفين لحل النزاع وديا. غير أن البعض الآخر[26]يرىانه لم يبق إلا الأخذ بالطريق غير القضائي لتسوية منازعات الاستهلاك، مع تبسيط إجراءاته، وذلك باستبعاد إسناده للقضاء، وإسناده إلى لجان خاصة تتكون من ممثلي المحترفين والمستهلكين ولا شك أن هذا الحل سيشجع المستهلك على سلوك سبل التسوية الودية، ويجنب سلوك طرق الدعوى القضائية مع ما فيه من مصاعب ومتاعب للطرفين. كما أن هذا الحل سيؤدي إلى التخفيف من حجم القضايا المعروضة على المحاكم، والتي تصنف في خانة النزاعات الصغيرة.

المبحث الثاني: إجراء المصالحة في مجالي المنافسة والاستهلاك وتقديرها

لتطبيق نظام المصالحة هناك شروط وإجراءات ضابطة، غير أنه بالرغم من مزايا هذا النظام إلا أن له نقائص تتطلب النظر:

المطلب الأول: إجراء المصالحة في مجالي المنافسة والاستهلاك

نميز هنا بين شروط وإجراءات تطبيق المصالحة في مجالي" المنافسة" و"الاستهلاك"كما يلي:

1-شروط وإجراءات تطبيق المصالحة في مجال المنافسة:

إذا كان المشرع قد أجاز المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار بموجب الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة لاسيما المادة 91 منه، وظل متمسكا بها في القانون رقم 04-02 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 60 منه، الذي ألغى الأمر الصادر سنة 1995 وحل محله.[27] حيث أنه إلى غاية سنة 2003 كانت الممارسات التجارية المخالفة للقانون تقع تحت طائلة قانون واحد وهو الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، وكانت المادتان 91 و92 منه توزعان اختصاص النظر في هذه المخالفات بين مجلس المنافسة، بالنسبة للممارسات المنافية للمنافسة، وبين الجهات القضائية

[24]بودالي محمد، المرجع السابق، ص626.

[25]عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، دار هومة، الجزائر، 2021، ص115.

[26]مرجع نفسه، ص630.

[27]أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 10.

الجزائية، بالنسبة للممارسات التجارية المخالفة لقواعد الشفافية والنزاهة وبصدور الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 جوان2008، المتعلق بالمنافسة، فصل المشرع بين الممارسات المنافية لقواعد المنافسة، التي يحكمها الأمر 03/03 المذكور، وبين مخالفة القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية ونزاهتها، التي أحال بشأنها الأمر المذكور إلى نص لاحق، وقد صدر، وهو القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية(المعدل والمتمم).[28]فنتطرق لشروط تطبيقها أولا ثم لإجراءاتها ثانيا:

أ/ شروطالتطبيق: المادة 60 من قانون الممارسات التجارية رقم 02/04 أوقفت إجراء المصالحة على شروط موضوعية(تتعلق بمرتكب المخالفة: أن يكون في حالة عود وأن تكون العقوبة المقررة قانونا للمخالفة أقل عن ثلاثة ملايين دينار، وأخرى تتعلق بالإدارة التي أبرمت المصالحة أن تكون مختصة: بالنسبة للمدير الولائي المكلف بالتجارة يمنح المصالحة إذا كانت المخالفة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار، أما اذا تجاوزت مليون دينار وأقل من ثلاثة ملايين دينار فيعود الاختصاص للوزير المكلف بالتجارة بمنح المصالحة) وأخرى إجرائية(وهي اقتراح المصالحة بمبادرة من الإدارة، وقبولها او رفضها او التحفظ على مبلغ الغرامة المقترح).[29]

يمكننا التساؤل[30] بالنسبة للشرط الأول(أيما تعلق بطبيعة الجريمة المعاقب عليها بالغرامة المذكورة أعلاه) هل يمكن اجراء مصالحة بدون ترخيص صريح من المشرع؟ تجدر الإشارة إلى أنه في ظل الامر 25 جانفي 1995، الذي كان قد حصر المصالحة في الجرائم المعاقب عليها بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 500.000، لم يلتزم المرسوم التنفيذي رقم 335/95 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 المتعلق بتطبيق غرامة الصلح بأحكام القانون حيث أجاز المصالحة في مخالفات عقوبتها غرامة تتجاوز مبلغ 500.000 دج. وبالنسبة للشرط الثاني (ألا يكون في حالة عود)، هل يقصد المشرع العود حسب ما هو معرف في المادة 54 مكرر3 من قانون العقوبات، أم هو عود خاص بجرائم المنافسة؟ تجيبنا المادة 47 من القانون 02/04 المعدل بموجب القانون 06/10 حيث تنص في الفقرة الثانية منها:" يعتبر في حالة عود، في مفهوم هذا القانون، كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط".

[28] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي االخاص، الجزء الثاني، الطبعة الحادية عشر2011، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 251.

[29]أحسن بوسقيعة، مرجع سابق(الوجيز في القانون الجزائي الخاص)، ص285 ومايليها.

[30]أحسن بوسقيعة، مرجع سابق(المصالحة في المواد الجزائية)، ص.ص106و107.بتصرف

ب/إجراءات التطبيق:يستشف من حكم المادة 3/61 ان المبادرة بالمصالحة تكون من السلطة الإدارية المختصة بواسطة الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر حيث يقترحون على مرتكبي المخالفات غرامة صلح، في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون. يكون مرتكب المخالفة أمام ثلاثة خيارات، إما الموافقة مما يستفيد من تخفيض 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة(4/61)، وإما المعارضة في غرامة المصالحة أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة(1/61)، وذلك في مهلة 8 أيام من تاريخ استلامه محضر اثبات الجريمة، ويمكن للمدير أو الوزير تعديل مبلغ الغرامة في حدود العقوبات المالية بحسب قانون 02/04 (3/61)، أي في حدود الحدين الأدنى والاقصى للغرامة المقررة قانونا جزاء للجريمة، وإما عدم الموافقة على المصالحة وارسال محضر اثبات الجريمة الى وكيل الجمهورية للمتابعة القضائية.[31]

يثار التساؤل: حول مصير المصالحة إن تمت بناء على طلب مقدم بعد انقضاء المهلة القانونية المحددة بـ 45 يوما المذكورة أعلاه، فهل تعد باطلة أم صحيحة؟ عدم الالتزام بالمهلة المذكورة لا يترتب عليه أي بطلان لسببين، أولهما كون المشرع لم ينص صراحة على وجوب الالتزام بهذه المهلة تحت طائلة البطلان وثانيهما كون المصالحة ليست حقا لمرتكب المخالفة وإنما ترك المشرع ملاءمة منحها للإدارة المكلفة بالتجارة والمنافسة.[32]

2-شروط وإجراءات تطبيق المصالحة في مجال الاستهلاك:

نظم المشرع الجزائري من خلال الباب الخامس من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (المعدل والمتمم) غرامة الصلح، كما أشار قانون المالية التكميلي[33]إلى تحديد حالاتها.هذا التنظيم لا يعد جديدا بل هو إجراء سابق تم تنظيمه في قوانين سابقة أخرى آخرها قانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية(تم تفصيله في الجزئية الأولى أعلاه) والقانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، وهي فرصة لمرتكب المخالفة لتدارك الوضع وحل النزاع قبل اللجوء إلى القضاء، وهوما يعطي لهذه الآلية أهمية باعتبار أنها قرينة على حسن نية مرتكب المخالفات(المتدخل). حيث تنص المادة 86 من

[31]أحسن بوسقيعة، المرجع السابق(المصالحة في المواد الجزائية)، ص132 ومايليها. بتصرف

[32]المرجع نفسه، ص.ص 134 و135.

[33]المادة 75 من الأمر رقم 15-01 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015(الجريدة الرسمية، العدد 40، صادرة في 23 يوليو 2015) التي تعدل أحكام المادة 88 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث حددت مبلغ غرامة الصلح في حالات انعدام السلامة والنظافة والأمن ورقابة المطابقة وانعدام الضمان وعدم تجربة المنتوج ورفض تنفيذ خدمة ما بعد البيع وعدم وسم المنتوج.

قانون حماية المستهلك:" يمكن للأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون، فرض غرامة صلح على مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون...". عبارة "يمكن" تعطي السلطة التقديرية للإدارة في فرض غرامة الصلح.[34]

المشرع الجزائري شأنه شأن أغلب المشرعين الآخرين، في إطار ردع التصرفات الضارة بالمستهلك لا يسمح للإدارة المكلفة بشؤون الاستهلاك أن تصدر عقوبات أو أحكام، لأن هذه المسألة تعد من اختصاص القضاء، ومخالفة ذلك يعد خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات، وهو الأمر الذي يطبق أيضا على قضايا الاستهلاك. ومن هذا المنطلق الأجهزة الإدارية لا تملك صلاحية فرض غرامات إلا في أحوال ضيقة ويتعلق الأمر على وجه التحديد بحالة التسوية الودية وفرض غرامة الصلح بحسب المادة 86 من قانون حماية المستهلك.[35]

يلاحظ أن المشرع الجزائري نصعلى مجموعة من الشروط يجب أن تتوافر لتطبيق غرامة الصلح وانقضاء الدعوى الجنائية وهي ان الاصل النيابة العامة لا تملك التصرف في الدعوى العمومية ولكن لارتباط الجزاء في حماية المستهلك في أغلبه بالطابع المالي خول لأعوان قمع الغش إمكانية فرض غرامة الصلح عن كل مخالفة لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش وبالتالي الصلح ليس حقا للمخالف فإذا طلبه لا يلزم به الإدارة المختصة ومن ثم فإنه يسأل أمام القاضي الجزائي ولا يمكن فرض هذه الغرامة إلا إذا كانت العقوبة المقررة ذات طابع مالي وتكون في الأغلب في المخالفات وبعض الجنح لا الجنايات، وإذا سجلت على المتدخل في العملية الاستهلاكية عدة مخالفات في نفس المحضر فيدفع حينئذ مبلغ إجمالي لكل غرامات الصلح المستحقة، كانعدام الضمان ورفض تنفيذ خدمة مابعد البيع. وتحدد آجال دفع الغرامة للمصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بسبعة(7) أيام من تاريخ تحرير محضر المخالفة، ويتم الدفع لدى قابض الضرائب الذي بدوره يعلم مصلحة حماية المستهلك بالدفع وفي حالة عدم دفع المخالف للغرامة يتم ارسال الملف أو المحضر للجهات القضائية المختصة. وترفع الغرامة حينئذ إلى حدها الأقصى المقرر لها. وقرار دفع الغرامة غير قابل للطعن وبتسديد الغرامة في الآجال المقررة قانونا تنقضي الدعوى العمومية.[36]

[34] شلغوم رحيمة، قانون الاستهلاك، "حماية المستهلك في ظل التشريع الجزائري"، بيت الأفكار للنشر والتوزيع، دار البيضاء، الجزائر، 2019، ص. ص57 و58.

[35] تيورسي محمد، المرجع السابق، ص.ص349 و350. بتصرف

[36] فاطمة بحري، الشروط الإجرائية للمصالحة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري رقم 03/09، مجلة المعيار، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، عدد 13 جوان 2016، ص.ص 360 و361.بتصرف

المطلب الثاني: تقدير نظام المصالحة في مجالي المنافسة والاستهلاك

بالرغم من ميزة هذا النظام، إلا أنالبعض[37]يرى أن الصلح مع المتهم مقابل التنازل عن سلطة العقاب نظام يدعو إلى الشك في سلامته ذلك أن مظهره يوحي بأن المتهم أو المحكوم عليه يستطيع أن يدفع مقابلا لمنع وقوفه موقف الاتهام أو لما قضي به من عقوبة سالبة للحرية أو سالبة لحقه في مزاولة النشاط الاقتصادي فهو نظام لا يحقق المساواة بين الناس، إذ يستطيع الأثرياء دفع ثمن حريتهم، ولا يكون للفقراء من وسيلة لتجنب ألم العقوبة وهذا النظام –على عكس ما يقوله البعض– لا يكفل احترام الناس للقوانين الاقتصادية، فإن الردع الخاص يقتضي أن يقف المتهم علنا في موقف الاتهام، وأن يصدر ضده حكم يسجل عليه في صحيفة السوابق والردع العام لا يتحقق إذا انقضت الدعوى باتفاق يتم بعيدا عن بصر الجمهور وسمعه، وللجمهور كل العذر إذا تكونت لديه العقيدة بأن الجرائم الاقتصادية التي تنتهي على هذا الوجه ليست من الجرائم الخطيرة التي يجدر به تجنبها، وفي هذا خطر على السياسة الاقتصادية ما لا يخفى.

إذا كانت المصالحة مفيدة لخزينة الدولة في بعض القضايا بالنظر إلى فعاليتها ومردوديتها، لأنها تسمح بالحصول على قيمة الغرامات المقررة بصفة مؤكدة من جهة، وتضمن عدم تهرب المخالفين من التزاماتهم المالية من جهة أخرى. فإن طريقة إجرائها التي تتميز بانعدام الشفافية قد يسمح بتعسف المصالح الإدارية في الإضرار بمصالح وممتلكات المشتبه فيهم، وتمكن الموظفين المؤهلين للمصالحة في تلقي رشاوى قصد التسوية الودية للقضايا على حساب مصالح المرافق العامة، عن طريق وقف المتابعة الإدارية أو تخفيف العقوبة الإدارية، لاسيما حين يخول الحق في المصالحة لشخص واحد دون أن توضع وسائل فعالة للرقابة. ومهما يكن الأمر فإن المصالحة حين تتم لا تختلف عن الرشوة سوى من حيث مآل الأموال التي تدفع.[38]

يرى البعض الآخر[39]، أن خصوصية الجرائم الاقتصادية(من ناحية الإجراءات) تتعلق بقضايا فنية دقيقة وتتطلب الإسراع في الإجراء كما تتطلب المرونة، والبت فيها ضمن مدد أقل من غيرها من الجرائم، فهذه الجرائم تلقى اهتماما شعبيا على مختلف الفئات، ويتابعها الأفراد سعيا منهم لمعرفة العقوبة التي سيتم إيقاعها على من تجرأ على المال العام، أما من ناحية العقوبة فإننا نجد إضفاء الطابع المادي على الجرائم الاقتصادية ولذلك فقد اعتمدت العديد من التشريعات الاقتصادية مبدأ المصالحة مع مرتكبي هذه الجرائم.

---

[37] أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص296. وأشار لـ: محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1979، ص220.

[38] بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص436.

[39] مرجع نفسه، ص56.

أولا: بالنسبةلمجال المنافسة،يرى البعض أنه في ظل عدم قدرة المحاكم الجزائيةعلى مسايرة الأوضاع الاقتصادية الجديدة التي تتسم بسرعة الحركة والتغير، تم نقل هذا الاختصاص من القاضي الجزائي إلى مجلس المنافسة.[40]ويرى البعض الآخر أن المخالفات المتعلقة بقواعد المنافسة لا تملك طابعا جنائيا بالمعنى الحقيقي وبالتالي فإن معاينتها لا تخضع لمبدأ "الخطأ" الذي يفرض نفسه في المواد الجنائية, ويمكن تكييف المخالفات على أنها انتقاصات من النظام العام الاقتصادي عموما، بحيث إذا كان قانون المنافسة يتطلب فرضا وجود" خطأ" لمعاينة هذه التجاوزات ووضع حد لها، لا يمكنه في أي حال التوصل إلى ضمان السير الحسن لآلية المنافسة كأحد أبرز أهدافه وأبعاده.[41]

يلاحظ أن أساس الغرامة عن الاعتداء على حق المنافسة في جوهره، هو الاعتداء على قيم المنافس، سواء أكانت قيما شخصية(حيث يكون الضرر معنويا وتكون ضوابط تحديده مرنة إلى حد كبير)، أم كانت قيما مادية(يسهل تحديد الغرامة عنها)، أم كانت أموالا معنوية تمثل قيما لا يستهان بها للمشروع المنافس المعتدى عليه.[42] وتتميز الغرامة المالية عن الغرامة الجنائية، حيث تفرض الغرامات المالية على الفاعلين في بعض الجرائم التي تسبب ضررا لخزينة الدولة، ذلك أن المشرع عندما يقرر فرض "غرامة" على مرتكب جريمة مالية يراعي في تقديرها ثلاثة أمور: المبلغ أو المبالغ المستحقة للدولة وتعويض الدولة عن محاولة حرمان خزينتها العامة من هذه المبالغ، أي محاولة التهرب، فضلا عن زجر وردع المتهرب، لذلك استقر الفقه والقضاء على أن الغرامات التي تقررها التشريعات المالية تعتبر ذات طبيعة مزدوجة، فهي تجمع بين العقوبة الجنائية والتعويض المدني المستحق للدولة، هذا فضلا على إمكان إجراء التصالح عليها في بعض الأحيان بين الجهة الإدارية المجني عليها ومرتكب الجريمة المالية.[43]هذا،حسب المادة 62 مكرر من قانون المنافسة تقدر الجزاءات المالية حسب جسامة الأفعال المرتكبة وحجم الضرر الذي لحق الاقتصاد، إضافة إلى معايير

[40]Zouaimia Rachid, Les fonctions répressives des autorités de régulation indépendantes statuant en matiére économique, Revue idara, n2, 2004, P130

[41]تيورسيمحمد, قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي–دراسة مقارنة–، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه, جامعة أبو بكر بلقايد, كلية العلوم القانونية والإدارية, تلمسان, 2010–2011, ص 252.

[42]معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى 2010، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص257. وأشار لـ: أحمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2001، ص345.

[43]بن مكي نجاة، العقوبات السالبة للحرية وبدائلها في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص.ص 138 و139.بتصرف

أخرى تتمثل في مجموع الفوائد التي جنتها المؤسسةأو المؤسسات المعنية وكذلك مدى تعاونها مع مجلس المنافسة أثناء التحقيق ومدى أهميتها ومكانتها في السوق الذي تظهر أو تتدخل فيه.[44]

لقد ميز البعضفي نطاق الجرائم الاقتصادية بين ثلاثة أنواع من الغرامات هي الغرامة المحددة(هي التي يكون مقدارها معلوما مقدما وهو الغالب في التشريعات العربية) والغرامة النسبية(هي التي يتحدد مقدارها بالقياس إلى عنصر معين مثل قيمة المال محل الجريمة) والغرامة الإضافية(وهي مبلغ من المال يقضى به في حالة عدم ضبط جسم الجريمة).[45] ولقد نص قانون المنافسة الجزائري في مادته 56 على العقوبة بالغرامة المحددة. ولاحظ البعض[46]أن الغالب في نصوص قانون العقوبات العام، أن تكون الغرامة محددة بحد أعلى ثابت. وقلما يلجأ المشرع العادي إلى الغرامات النسبية، وعلى العكس من ذلك يغلب في جرائم الأعمال أن تكون الغرامة نسبية، لأنها عادة أبلغ تأثيرا أو أقرب إلى تحقيق العدالة، الغرامة المحددة الملاحظ في تشريعات جرائم الأعمال أن المشرع يرتفع بالحد الأعلى للغرامة إلى حد كبير من الحد الأعلى المقرر عادة للجريمة العادية بينما الغرامة النسبية فهي التي يتحدد مقدارها عادة بنسبة معينة يتمثل في عنصر معين، مثل قيمة المال محل الجريمةأو المبلغ الذي لم يؤد لمصلحة خزانة الدولة.

بالموازاة مع العقوبات المالية التي يفرضها مجلس المنافسة أشار البعض[47] إلى التدابير البديلة أو الإجراءات التفاوضية المستحدثة والتي تهدف لدفع المؤسسة إلى العدول عن المخالفات المرتكبة والكشف عنها. والتي تتمثل في: اجراء تغيير سلوك المؤسسة، الاجراء الذي يعمل على الكشف والتصدي السريع للمخالفات من خلال إجراءات العفو أوالرأفة وإجراء عدم التنازع في الشكوى(عدم الاعتراض او الصلح) واجراء برنامج المطابقة. حيث نصت المادة 60 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة:" يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة اليها اثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الامر...".

[44] بن حملة سامي، المرجع السابق، ص166.

[45]عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص294 ومايليها.بتصرف

[46]سمير عالية، هيثم عالية، القانون الجزائي للأعمال "دراسة مقارنة"، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2012، ص.ص 171 و172.

[47]بن حملة سامي، قانون المنافسة، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص167 ومايليها.

غير أنه كان الأجدر بالمشرع ألا يقصي نهائيا دور القاضي الجزائي باعتباره يمثل أهم وسيلة ردعية للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية فالغرامة مهما بلغت قيمتها لا تكفي وحدها.[48]ورغم اعتناق المشرع لنظام الغرامة، فإنه لم يسعى إلى استغلالها كما فعل في الأمر المتعلق بالمنافسة، حيث بقيت في قانون العقوبات متواضعة لا تتعدى حدها الأقصى 200.000 دج. لذلك حان الوقت لاستغلال هذه العقوبة، وإدراك أهميتها، بالنظر إلى مرتكب جرائم الغش والتدليس غالبا ما يكون صانعاأو تاجرا منتجا، أو تاجرا موزعا أو بائعا. والحكم عليه بالغرامة الباهضة قد يحقق ردعا خاصا ويلحق به ألما يزيد بكثير عن العقوبة السالبة للحرية.[49]

يمكننا التساؤل: **عن مدى إمكانية تأثير المخالفات المرتكبة "لحساب" الشخص المعنوي على نظام المصالحة في مجال المنافسة؟**في كل مرة يستعمل قانون المنافسة مصطلحا العون الاقتصادي أو المؤسسة فإنه يقصد بذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي. وإذا لم يحدد النص في صلبه نوع الشخص الذي يعنيه، فإن الأمر يتعلق بكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي معا.[50]

يرتكز مفهوم المؤسسة في قانون المنافسةعلى النشاط الاقتصادي الذي يمارسه المتدخل في السوق دون الاخذ في الحسبان قالبه القانوني ومدى تمتعه بالشخصية المعنوية.وقد نص المشرع الجزائري على مفهوم المؤسسة في قانون المنافسة في المادة3 من الامر 03/03 المعدل والمتمم على أنها:" كل شخص طبيعي او معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج او التوزيع او الخدمات او الاستيراد".[51]

لمعرفة متى نكون أمام"مؤسسة"، نجد أن اللجنة القانونية للاتحاد الأوربي قد ارتكزت مثلا على فكرة مدى المشاركة في اللعبة التنافسية في السوق وبالتالي قد اعتبرت أي شخص يتصرف داخل السوق بكامل حريته

[48]بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 202 وما يليها. وآثرت المؤلفة (بن وطاس إيمان) دراسة دور القاضي الجزائي في ظل الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى وذلك حتى تحث المشرع على إعادة إرجاع الفعالية للقاضي الجزائي في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة وكذا التجميعات الاقتصادية (راجع هذه الدراسة، ص 203 من نفس المؤلف).

[49]بودالي محمد، المرجع السابق، ص.ص 331 و332.

[50]أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الثاني، الطبعة الأولى 2017، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 218.

[51]بن حملة سامي، المرجع السابق، ص48.

مؤسسة. وعليه حتى نكون أمام"مؤسسة" يجب توفر شرطين(أومحددين): ممارسة نشاط اقتصادي واستقلالية التصرف.[52]

على الرغم من عدم إقرار المشرع الجزائري صراحة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات نجد أن هذه المسؤولية مكرسة في بعض القوانين الخاصة في حين لم تستبعدها قوانين أخرى. النصوص التي قررت صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، هي الأمر رقم 37/75 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات بتنظيم الأسعار، حيث أقرت المادة 61 منه صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنصها:" عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بإدارة الشخص المعنوي أو مسيريه أو مديريه...باسم ولحساب الشخص المعنوي، يلاحق هذا الأخير بذاته وتصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليه في هذا الأمر. فضلا عن الملاحقات التي تجري بحق هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ عمديا". وقد ألغي هذا النص بموجب القانون رقم 12/89 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار(ألغي بدوره بموجب الامر 06/95 المتضمن قانون المنافسة الملغى بدوره بقانون 03/03)، وهو القانون الذي تخلى عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.[53]

من شروط تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية، ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي واستعملت المادة 61 من الأمر رقم 37/75 المذكور أعلاه، عبارتي" باسم الشخص المعنوي ولحسابه". إن الإشكال الذي يطرح هو كيف يمكن تعريف مفهوم الجريمة المرتكبة "لحساب" الشخص المعنوي؟ اختلف الفقه بين من يرى ذلك مرتبط أساسا بطبيعة الجريمة المرتكبة عمدية أو غير عمدية، ومن يرى أن ذلك يتغير حسب صنف الجريمة التي نحن بصددها، غير أن التعريف لمدلول عبارة" لحساب" يترك للقاضي سلطة واسعة في التقدير، ويجب التمسك أن يترتب عن الجريمة المرتكبة كسب أو منفعة بالمعنى الواسع للكلمة للشخص المعنوي. لهذا يذهب فريق ثالث إلى عدم إعطاء المشرع تفسير للعبارة للبحث عن الفهم الدقيق من أجل حسن حصر واستيعاب شروط إسناد الجريمة للشخص المعنوي.[54]

تساءل البعض[55]بخصوص الجريمة التي ارتكبها الشخص المعنوي قبل حله عن طريق الادماج والامتصاص فيما اذا كانت ستنتقل إلى الشخص المعنوي الجديد الشركة الماصة أو المستوعبة؟ الذي يسأل

[52]تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص.ص47 و48.
[53]أحسن بوسقيعة، المرجع السابق(الوجيز في القانون الجزائي العام)، ص.ص 270 و271.
[54]أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 393 ومايليها. بتصرف
[55]أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 514 ومايليها. بتصرف

جزائيا هو الشركة الممتصة أو المستوعبة، وانقسم الفقه حول هذه المسألة إلى فريقين. فريق يرى أن الشركة الناتجة عن هذا الامتصاص تجد نفسها في منآى من المتابعات الجزائية طبقا لمبدأ" لا أحد يسأل جزائيا إلا عن فعله الشخصي". فلا يمكن اسناد لا المسؤولية الجزائية ولا العقوبات الصادرة ضد الشركة الممتصة للشركة الماصة. غير أنه قد يترتب عن ذلك الإفلات من العقوبات بمعنى ترتيب الشركة وتنظيم ادماجها بعد ارتكابها للأفعال المجرمة، وهذا دون انتظار تحريك الدعوى العمومية. أما الفريق الثاني من الفقه فيرى أن تحميل الشخص المعنوي الجديد المسؤولية الجزائية مسألة تحتاج إلى كثير من التدقيق والتمحيص، إذ أنها ليست بديهية. فنقل مجموع الذمة المالية ووفقا لمبدأ" لا أحد يسأل جزائيا إلا عن فعله الشخصي" فهل يعني ذلك تطبيقه في هذه الحالة على الأشخاص المعنوية؟ لا يوجد مانع من اجل احباط عمليات الغش تجاه القانون، ومن أجل ضرورات المساواة في تحميل الشخصين المعنويين المسؤولية الجزائية وهو ما ذهبت اليه الجهات القضائية الفاصلة في الموضوع.

غير أن البعض[56] يرى أن الإشكال المطروح يتعلق بطبيعة الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي وعقوبة الغرامة الصادرة ضده بسببها نتيجة الممارسات المنافية؟ فالقول بأن المشرع قد أخذ ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون المنافسة لا يوجد ما يدعمه، بل يتناقض مع أحكام القانون الجزائي ويذهب رأي آخر أن قانون المنافسة ساوى بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وبالتالي الخضوع لنفس الاحكام الجزائية المقررة في قانون المنافسة، وأن الغرامات التي يصدرها مجلس المنافسة عن الممارسات المقيدة للمنافسة تتسم بطابع مختلط، وتصدر من قضاة. وأن هذه الغرامة التي توقع على الشخص المعنوي جزاء ارتكابه مخالفة لها طابع جزائي، قد يتابع الشخص الطبيعي جزائيا من أجل نفس الأفعال، الشيء الذي يجعلها صورة من صور المسؤولية الجزائية. إلا أنه يمكن الرد على هذا الرأي بأن تشكيلة مجلس المنافسة وفقا للقانون رقم 12/08 المعدل والمتمم للأمر 03/03 في مادته 24 لا تضم إلا قاض. وعليه لا يمكن القول إن الغرامات المالية الصادرة عن مجلس المنافسة قد صدرت عن مجلس يتكون من قضاة. ويرى فريق آخر من الفقهاء أن هذا النوع من الجرائم له صفة الجرائم الإدارية والجزاءات الصادرة عن الهيئة الإدارية التي هي مجلس المنافسة هي جزاءات إدارية بدليل أن الطعن في قرارات المجلس يكون أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، ويضيف أن هذا الجزاء له طابع شبه جزائي.

من الفقهاء من يرجح الطابع شبه القضائي بالنظر لعدة حجج، الصلاحيات التنازعية التي حددها المشرع للمجلس من خلال المواد 44 و45 و46 من قانون المنافسة، كما يتمتع المجلس بسلطة اتخاذ مقررات

[56] مرجع نفسه، ص 220 ومايليها. بتصرف

وعقوبات مالية، كما أن ظهور صلاحياته جاء بعد إزالة التجريم عن الممارسات المنافية للمنافسة، قصور القضاء سواء العادي او الجزائي في هذا الخصوص، كما أن المقررات التي يصدرها المجلس قابلة للطعن القضائي وهو قرينة على الصفة شبه القضائية.[57]

وهكذا قضى مجلس المنافسة بقراره رقم 2000 ق3 الصادر في 19 جوان 2000 على المؤسسة م.ج.م بغرامة قدرها ثلاثة وخمسون مليون ومئتان وخمسون ألف دينار (53.250.000 دج) من أجل التعسف الناتج عن الهيمنة في السوق. كما قضى في قرار آخر رقم 98 ق3 الصادر في 13 ديسمبر 1998 بإدانة المؤسسة ش. و. ت. ك بغرامة قدرها سبعمائة وثمانية وستون ألف دينار(768.000 دج) بتهمة التعسف الناتج عن الهيمنة في السوق، وأدان نفس المجلس بقرار له رقم 99 ق1 صادر في 23 جوان 1999 المؤسسة م. و. ص. إ وحدة س. ب بغرامة قدرها أربعة ملايين وثلاثمائة وثمان وأربعون ألف وخمسمائة وستون دينارا(4.348.560.00) من أجل نفس التهمة.[58]

تجدر الإشارة أنه إذا كانت المصالحة في المواد الجزائية لا تقيد في صحيفة السوابق العدلية ولا تعد سابقة تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب العود فإن التشريعين الخاصين بالمنافسة والصرف يعتبران المصالحة سابقة للحرمان من الاستفادة ثانية من مصالحة.[59]

ثانيا: بالنسبة لمجال الاستهلاك: لا تكفي غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك من عدة جوانب، أن هناك مخالفات عديدة يرتكبها المتدخل ولا يتم الكشف عنها، لعدم التزام الادارة بالرقابة المستمرة أحيانا، وهذا يعود للسلطة التقديرية التي منحها إياهم المشرع من خلال المادة 86 من قانون03/09. أضف إلى ذلك ففي حالة فرضها على المتدخل المخالف لا تكفي لردعه، خاصة أن مقدارها ضئيل بالمقارنة مع جسامة المخالفة وطبيعة النشاط إذا كان المتدخل شركة إنتاجية عملاقة. كما أن هناك مخالفات جديدة يرتكبها المتدخل ولم يفرض فيها المشرع غرامة الصلح. ولذا على المشرع التدخل لتعديل المادة المذكورة فيما يخص السلطة التقديرية للإدارة وتحديد الغرامة بحسب طبيعة نشاط المتدخل.[60]

ويمكننا التساؤل: **عن مدى إمكانية تأثير المخالفات المرتكبة "لحساب" الشخص المعنوي على نظام المصالحة في مجال الاستهلاك؟**كان القضاء سباقا في إقامة تطبيقات كثيرة لمسؤولية الشخص المعنوي في

[57] تيورسي محمد،مرجع سابق، ص. ص330 و331. بتصرف

[58] أحمد الشافعي، المرجع السابق،ص.ص 219 و220. وذكر أن هذه القرارات غير منشورة.

[59] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق(المصالحة في المواد الجزائية)، ص301.

[60] زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 82. بتصرف

مجال جرائم الغش والتدليس ذات الصلة بحماية المستهلكين. لأن جريمة الغش عادة لا تقع فقط ممن ارتكبها ماديا، وإنما يمكن أن تقع بناء على أوامر أشخاص معينين، أو تتم لمصلحتهم، منهم مثلا: رئيس المؤسسة. لذلك فإن القضاء وسع من نطاق التجريم تأسيسا على المسؤولية عن فعل الغير ليشمل ليس فقط التابع الذي قام بنقل أو تسليم منتوج مغشوش أو فاسد، ولكن أيضا المتبوع الذي تم بناء على أمره عرض أو وضع للبيع المنتوج المغشوش أو الفاسد. وهو ما أخذ به المشرع الجزائري صراحة في المادة 434 من قانون العقوبات حينما قرر مسؤولية المتصرف أو المحاسب عن جرائم الغش، وهي أشخاص طبيعية لا تعمل إلا في إطار نشاط الأشخاص الاعتبارية.[61]

الحق أن هناك جانبا جزائيا في حماية المستهلك تسري قواعده القانونية حتى ولو تعلق الأمر بمرفق عام إداري بحت كما هو الحال في الغش في بيع السلع والمواد الغذائية والطبية...، بينما يبقى المجال الحيوي للحماية هو النشاط المهني الخاص لا العام.[62]

الخاتمة: نخلص في الأخير أن إقرار نظام المصالحة في قانوني المنافسة والاستهلاك يمتاز بالخصوصية بالنظر لتكريس التوجه التشريعي نحو استقلالية نظامها الذي يتحقق بالأساسبتحويل الاختصاص من القضاء إلى الإدارة، فضلا على الاستجابة للاعتبار الاقتصادي على حساب الاعتبار القانوني تبعا للمصالح المالية والاقتصادية والعملية الجديرة بالحماية، سواء تعلقت بالخزينة العمومية أو بمصالح العون الاقتصادي وسيرورة نشاطه التجاري أو بالأعباء القضائية.

بالرغم من أهمية إجراء المصالحة في قانوني المنافسة والاستهلاك، إلا أنها تبقى قاصرة للتقديرات المذكورة سابقا، ولتحقيق الفعالية أكثر يجب التقيد ببعض الضوابط، فبالرغم من تكييف المخالفات على أنها انتقاصات من السوق ومن النظام العام الاقتصادي ككل لا ذات طابع جنائي، يجب رد الاعتبار للردع، ذلك أن الغرامة مهما بلغت قيمتها لا تكفي لمواجهة هذه المخالفات فضلا على ضرورة إعادة النظر في فكرة منح السلطة التقديرية للإدارة حماية لحقوق المخالف في مواجهة الإدارة من جهة، ومن جهة أخرى تبني رقابة القضاء لإمكانية تعسف الإدارة في حقا لمبادرة بإجراء المصالحةتدعيما لمبدأ الشفافية لأعمالها.

[61] بودالي محمد، المرجع السابق، ص675.

[62] مرجع انفسه، ص36.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020(الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، العدد 82).
- أمر رقم 15-01 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015(الجريدة الرسمية، العدد 40، صادرة في 23 يوليو 2015).
- الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بالقانونين رقم 12/08 ورقم 05/10(الجريدة الرسمية، العدد 43، صادرة في 20 يوليو 2003).
- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09(الجريدة الرسمية، العدد 15، صادرة في 8 مارس 2009).

ثانيا: الكتب

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي االخاص، الجزء الثاني، الطبعة الحادية عشر2011، دار هومة، الجزائر، 2003.
-أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر 2013.
- أحمد محمد محمود على خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
- أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الثاني، الطبعة الأولى 2017، دار هومة، الجزائر، 2015.
-بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن(دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي, دراسة معمقة في القانون الجزائري)، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2006.
- بن حملة سامي، قانون المنافسة، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

– بوبشير محند أمقران، إنتفاء السلطة القضائية، دون ذكر دار النشر، الجزائر، دون ذكر سنة النشر.(ويمكن الاطلاع على هذا المرجع من خلال رسالتهللدكتوراه: إنتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006).

– بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

– بن مكي نجاة، العقوبات السالبة للحرية وبدائلها في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2021.

– زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017.

– معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى 2010، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

– سمير عالية، هيثم عالية، القانون الجزائي للأعمال "دراسة مقارنة"، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2012.

– عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

–عبد الله اوهايبية،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دارهومة، الجزائر، 2008.

–عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء اراء الفقهاء واحكام القضاء، دار هومة، الجزائر، 2021.

– شلغوم رحيمة، قانون الاستهلاك، "حماية المستهلك في ظل التشريع الجزائري"، بيت الأفكار للنشر والتوزيع، دار البيضاء، الجزائر، 2019.

– تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013.

ثالثا: الرسائل والمذكرات:

–تيورسي محمد، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي–دراسة مقارنة–، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية العلوم القانونية والإدارية، تلمسان، الجزائر، 2010–2011.

– بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، 2019.

– دادي فاطنة، غرامة المصالحة في المواد التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة ، الجزائر، 2015–2016.

رابعا: المقالات

- دخير رانية، خصوصية غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، المجلد السابع، العدد الأول، جوان، 2019.

- عبد المنعم نعيمي، قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد السابع، سبتمبر 2015.

- فاطمة بحري، الشروط الإجرائية للمصالحة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري رقم 03/09، مجلة المعيار، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، العدد 13، جوان 2016.

- كدام صبرينة، بوحية وسيلة، غرامة الصلح حماية للمورد الالكتروني من المتابعات القضائية في قانون التجارة الالكترونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، مجلد 57، العدد 02، 2020.

-Zouaimia Rachid, Les fonctions répressives des autorités de régulation indépendantes statuant en matière économique, Revue idara, n2, 2004.

خامسا: المواقع الإلكترونية

- مديرية التجارة لولاية بسكرةhttps//:dcwbiskra.dz